ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

مراكش. ـ الموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي لقطعتين ارضيتين من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة منصور بلاص.

مرسوم رقم 2.91.181 صادر في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي لقطعتين ارضيتين من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة منصور بلاص 672

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السكنى رقم 615.91 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1411 (7 يناير 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف .. 672

قرار لوزير الداخلية رقم 497.91 صادر في 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 673

قرار لوزير الداخلية رقم 498.91 صادر في 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 673

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 672.91 صادر في 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 673

قرار لوزير العدل رقم 742.91 صادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 674

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 494.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 674

قرار لوزير الداخلية رقم 495.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 674

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 496.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بتفويض الامضاء 675

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 616.91 صادر في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 675

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 617.91 صادر في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 675

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 520.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتفويض الامضاء..... 676

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 519.91 صادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتفويض الامضاء 676

قرار لوزير المالية رقم 642.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 677

قرار لوزير المالية رقم 643.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 677

قرار لوزير المالية رقم 644.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 678

قرار لوزير المالية رقم 645.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 678

قرار لوزير المالية رقم 646.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 678

قرار لوزير المالية رقم 647.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 679

قرار لوزير المالية رقم 648.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 679

قرار لوزير المالية رقم 649.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 679

قرار لوزير المالية رقم 650.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 680

قرار لوزير المالية رقم 651.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 680

قرار لوزير المالية رقم 652.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 680

قرار لوزير المالية رقم 653.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 680

قرار لوزير المالية رقم 654.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 681

قرار لوزير المالية رقم 655.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 681

قرار لوزير المالية رقم 656.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 681

قرار لوزير المالية رقم 657.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 682

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 658.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 682

قرار لوزير المالية رقم 659.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 682

قرار لوزير المالية رقم 660.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 683

قرار لوزير المالية رقم 661.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 683

قرار لوزير المالية رقم 662.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 683

قرار لوزير المالية رقم 663.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 683

قرار لوزير المالية رقم 664.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 684

قرار لوزير المالية رقم 665.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 684

قرار لوزير المالية رقم 666.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 684

قرار لوزير المالية رقم 667.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 685

قرار لوزير المالية رقم 668.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 685

قرار لوزير المالية رقم 669.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 685

قرار لوزير المالية رقم 670.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء 686

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 693.91 صادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد قائمة العدول لسنة 1991 الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول 686

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 691.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بإسناد انتداب صحي 686

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 692.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) بإسناد انتداب صحي 687

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 734.91 صادر في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991) يتعلق بإجراء مباراة لولوج سلك تكوين المحررين .. 688

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 735.91 صادر في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية 688

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 736.91 صادر في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين الرسامين ومسيري الاشغال بمراكز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية .. 689

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 618.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 711.83 بتاريخ 17 ماي 1983 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية 690

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 717.91 صادر في 27 من شعبان 1411 (14 مارس 1991) بتحديد معادلة بين الشهادات 691

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 740.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) بتحديد معادلة بين الشهادات 691

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 758.91 صادر في 5 ذي القعدة 1411 (20 ماي 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 692

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 693

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.181 صادر في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مراكش القاضي بتفويت هذه البلدية بالتراضي لقطعتين أرضيتين من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة شركة منصور بلاص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1408 (12 أبريل 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مراكش في 24 من شعبان 1408 (12 أبريل 1988) بتفويت هذه البلدية بالتراضي لفائدة شركة منصور بلاص لقطعتين أرضيتين من الاملاك البلدية الخاصة تقعان بزاوية شارع مولاي الحسن وشارع جون كندي مساحة الأولى 25.836 م^2 ومساحة الثانية 16.842 م^2 موضوع الرسمين العقاريين عدد 2574 وعدد 7269 ؛

وقد رسمت حدودهما بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره (4.267.800 د) أربعة ملايين ومائتان وسبعة وستين الفا وثمانمائة درهم أي على أساس مائة (100 د) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير السكنى رقم 615.91 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1411 (7 يناير 1991) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 685.89 الصادر في 19 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985).

« المادة الأولى. - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى من الحساب الخاص للخزينة رقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
مندوبية ولاية الدار البيضاء أنفا - عمالة أنفا.	السيد مصطفى الناصري الغماري ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي.	رئيس المكتب الجهوي للأداءات بالدار البيضاء.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1411 (7 يناير 1991).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 497.91 صادر في 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى الماضي ، الكاتب العام بعمالة فاس الجديد ، دار الدبيبغ آمرا مساعدا نائبا بصرف نفقات ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 498.91 صادر في 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الراشدي العلوي ، الكاتب العام بعمالة زواغة مولاي يعقوب آمرا مساعدا نائبا لصرف نفقات ميزانية وزارة الداخلية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف النائب المشار اليه في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 672.91 صادر في 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الله الخراز ، المتصرف للادارة المركزية بالمصلحة الجهوية لوزارة الشؤون الثقافية بالعرائش والقصر الكبير ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الله الخراز أو عاقه عائق ، نابت عنه الآنسة عائشة الخراز ، الكاتبة بنفس المصلحة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 742.91 صادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف بالمملكة آمرين مساعدين بصرف نفقات المعدات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من الميزانية العامة للسنة المالية 1991.

وزارة العدل

(ميزانية التسيير)

الباب	الفصل	الفقرة	السطر	بيان النفقات
1.2.06	00	10	13/10	صيانة واصلاح
1.2.06	00	10	32/30	أدوات المكتب ولوازم الطبع والورق والمطبوعات.
1.2.06	00	10	33/30	صيانة واصلاح الاثاث ومعدات المكتب
1.2.06	00	10	71/70	بدلة القضاة ولباس الاعوان وموظفي إدارة السجون
1.2.06	00	10	75/70	تدفئة

دوائر الاختصاص (محاكم الاستئناف)	أسماء الآمرين المساعدين بالصرف	المصالح المالية
	السادة :	
الدار البيضاء	عبد المومني اسماعيل	الدار البيضاء ، محصل المالية (عين السبع - الحي المحمدي)
الرباط	عبد الواحد الجيراري	الرباط ، المؤدي الجهوي
فاس	مولاي الحسن راشيدي	فاس ، محصل المالية
مراكش	محمد الغازي الحسيني	مراكش ، محصل المالية
مكناس	بنرحمون ادريسي ادريس	مكناس ، محصل المالية
طنجة	عبد السلام حادوش	طنجة ، محصل المالية
اكادير	علي النابغة	اكادير ، محصل المالية
وجدة	محمد قادة	وجدة ، محصل المالية
سطات	ابراهيم الايسر	سطات ، محصل المالية
بني ملال	ابراهيم زعيم	بني ملال ، محصل المالية
تطوان	محمد شارية	تطوان ، محصل المالية
الجديدة	الحسن أومجوض	الجديدة ، محصل المالية
آسفي	عبد الرزاق القباج	آسفي ، محصل المالية
العيون	لارباس الشيخ ماء العينين	العيون ، محصل المالية
الناضور	عبد السلام الاسماعلي	الناضور ، محصل المالية
القنيطرة	هاشم العلوي	القنيطرة ، محصل المالية
خريبكة	ادريس سباطة	خريبكة ، محصل المالية
تازة	عبد الاحد الدقاق	تازة ، محصل المالية
ورزازات	محمد عطاف	ورزازات ، محصل المالية
الرشيدية	مولاي هاشم رفقي	الرشيدية ، محصل المالية
الحسيمة	احمد السغروشني	الحسيمة ، محصل المالية

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي

قرار لوزير الداخلية رقم 494.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الراشدي العلوي ، الكاتب العام بعمالة زواغة - مولاي يعقوب ، الامضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين للسلطة الاقليمية لعمالة زواغة - مولاي يعقوب للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 495.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى الماضي ، الكاتب العام بعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ ، الامضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين للسلطة الاقليمية لعمالة فاس الجديد دار الدبيبغ للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 496.91 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد البوشيخي ، الكاتب العام بإقليم الناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين للسلطة الاقليمية باقليم الناضور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 616.91 صادر في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد محمد المسدق ، رئيس القسم الاداري والمالي بوزارة الاعلام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاعلام على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الاعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 617.91 صادر في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد محمد المسدق ، رئيس القسم الاداري والمالي بوزارة الاعلام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاعلام على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لوزارة الاعلام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 520.91 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون الآتية أسماؤهم فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد أمكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 519.91 صادر في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم الامضاء ، نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة لموظفي مديرية المحافظة العقارية والأشغال الطبغرافية للقيام بماموريات داخل المملكة :

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	المهام	المفوضون المساعدون	المهام
أكادير.	مولاي حفيظ الادريسي رجاء.	رئيس المصلحة الطبغرافية	لحسن وعدي.	نائب رئيس المصلحة الطبغرافية
الحسيمة.	مصطفى شرف.	كذلك	محمد الرحموني.	كذلك
بني ملال.	أحمد اقبان.	كذلك	محمد يمعي.	كذلك
بنسليمان.	محمد مقدم.	كذلك	جمال الناصري.	كذلك
الدار البيضاء الولاية.	عبد الواحد الرحوي.	كذلك	مصطفى كردان.	كذلك
الدار البيضاء ابن امسيك – سيدي عثمان.	أحمد سالم بوديح.	كذلك	عبد الرحيم بركة.	كذلك
المحمدية عين السبع.	أحمد بكري.	كذلك	مولاي عبد الله بلحبيب.	كذلك
الجديدة.	عبد الكريم الطهطاوي.	كذلك	محمد فارس.	كذلك
قلعة السراغنة.	لحسن عشاوي.	كذلك	عمار واشكاط.	كذلك
الرشيدية.	مولاي سعيد أيت باسيدي.	كذلك	محمد غريب.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح الاقليمية	المفوضون الرسميون	المهام	المفوضون المساعدون	المهام
فاس.	أحمد شاكر	رئيس المصلحة الطبغرافية	لحسن اسماعيلي.	نائب رئيس المصلحة الطبغرافية
القنيطرة.	محمد مراحي.	كذلك	عبد الرحيم الشرايبي.	كذلك
الخميسات.	علي غانم.	كذلك	سي أحمد زيراري.	كذلك
خنيفرة.	محمد اشرورو.	كذلك	عبد الواحد حفياني.	كذلك
خريبكة.	بوشعيب بنورك.	كذلك	محمد ناصف.	كذلك
العيون.	محمد الطرش.	كذلك	عبد الله النظفي.	كذلك
مراكش.	العربي فاروق.	كذلك	الفاتح الرحالي.	كذلك
مكناس.	عمر الحريف.	كذلك	محمد السهلي اليعقوبي.	كذلك
الناضور.	عبد الحميد شعوت.	كذلك	عبد القادر ازكاغ.	كذلك
ورزازات.	محمد عشا.	كذلك	أحمد ايماني.	كذلك
وجدة.	مصطفى شطيبي.	كذلك	بومدين مختاري.	كذلك
الرباط.	محمد كاينة.	كذلك	مبارك بوشاوش.	كذلك
أسفي.	بناصر فوناس.	كذلك	لحسن شياط.	كذلك
سطات.	محمد بولعمات.	كذلك	حسن المالكي.	كذلك
سيدي قاسم.	محمد السنوسي.	كذلك	عبد العالي كويرة.	كذلك
طنجة.	علي علمي والي.	كذلك	محمد دياز.	كذلك
تازة.	عبد اللطيف لحسيني.	كذلك	ادريس منصور.	كذلك
تطوان.	عبد الله المساري.	كذلك	محمد الفغلومي.	كذلك
تيزنيت.	بوشعيب الزاوي.	كذلك	عبد الاله رفاق.	كذلك
العرائش.	الحبيب سربوتي.	كذلك	مولاي الحسن بوبكر.	كذلك
تارودانت.	التهامي سليم.	كذلك	ماء العينين حديف.	كذلك
بركان.	يونس البصري.	كذلك	عبد العزيز حماموش.	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1411 (11 مارس 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 642.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الفتاح بن منصور ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بمساعدة مدير الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 643.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف لوديي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالعلاقات المتعددة الأطراف وميزان الأداءات والعلاقات الثنائية والتقديرات والاعلاميات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 644.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف فوزي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بعمليات الخزينة والقرض والاستثمارات والبنوك وسوق الرساميل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 645.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد التهامي الباركي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتمويلات الخارجية وتدبير الدين الخارجي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 646.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد بوريس ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بعمليات الخزينة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 647.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز قريش ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالحسابات الخاصة والمحاسبة العمومية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 648.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد التازي ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بالقرض والاستثمارات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 649.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بيضي ، المتصرف ، المكلف بالقرض الفلاحي والتعاونيات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 650.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الغني كزاز ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالقرض العقاري والصناعي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 651.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الحق الركراكي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالحوافز المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 652.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز خاوا ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالاستثمارات واعادة الهيكلة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 653.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد يوسف علال البختي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالبنوك وسوق الرساميل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 654.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد زهير الشرفي ، مفتش المالية ، المكلف بالدراسات النقدية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 655.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله الودغيري ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالعلاقات المتعددة الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 656.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد يسين ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالمؤسسات العربية والاسلامية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 657.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد التهامي اليحياوي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالمؤسسات المالية الدولية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 658.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العربي النهي ، المتصرف المكلف بميزان الأداءات والعلاقات الثنائية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 659.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لحبيب الادريسي العلمي ، المفتش الاقليمي المكلف بالدراسات وميزان الأداءات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 660.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بنيوسف الصابوني ، مفتش المالية ، المكلف بالعلاقات الثنائية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 661.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد فوزي مرجي ، مكلف بمهمة ، المكلف بالتقديرات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 662.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد القباج ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتمويلات الخارجية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 663.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد محروكْ ، مفتش المالية ، المكلف بالتمويل الثنائي I بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 664.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد فؤاد سمير ، مفتش المالية ، المكلف بالتمويل المتعدد الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 665.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي الامراني ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالسوق المالي الدولي واعادة هيكلة الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 666.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الاله مرسيل ، المفتش الاقليمي ، المكلف بتدبير الدين الخارجي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 667.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي بدران ، الاعلامي المختص ، المكلف بالدين الثنائي I بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 668.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة رشيدة عزام ، مفتشة المالية ، المكلفة بالدين الثنائي II بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 669.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن البصري ، مفتش المالية ، المكلف بالدين المتعدد الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 670.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد توفيق الشرقاوي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالمركزة الاحصائية واعلاميات الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير العدل رقم 693.91 صادر في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991) بتحديد قائمة العدول لسنة 1991 الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول لسنة 1991 الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة المشار اليها في الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.82.415 المشار اليه أعلاه المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

1 ـ السيد محمد بن محمد سباطة ، العدل بالرباط ؛
2 ـ السيد محمد الجطي ، العدل بالقنيطرة ؛
3 ـ السيد محمد التازي ، العدل بالدار البيضاء ؛
4 ـ السيد محمد بن سعيد اللغوي ، العدل بالجديدة ؛
5 ـ السيد محمد عمراني ، العدل بفاس ؛
6 ـ السيد الغازي الصحروي ، العدل بتازة ؛
7 ـ السيد ابراهيم برير ، العدل بمراكش ؛
8 ـ السيد محمد الاكليل ، العدل بورزازات ؛
9 ـ السيد عبد القادر الدويراني ، العدل بآسفي ؛
10 ـ السيد عبد السلام عبادي ، العدل بمكناس ؛
11 ـ السيد حسن الجطيوي ، العدل بالرشيدية ؛
12 ـ السيد الطاهر اعمو ، العدل بأكادير ؛
13 ـ السيد محمد معروف الروصافي ، العدل بالعيون ؛
14 ـ السيد المختار بن احمد بروحو ، العدل بطنجة ؛
15 ـ السيد أحمد الرشيدي ، العدل بتطوان ؛
16 ـ السيد صالح فرحات ، العدل بسطات ؛
17 ـ السيد أحمد التومي ، العدل بخريبكة ؛
18 ـ السيد عبد الوهاب بوبكري ، العدل بوجدة ؛
19 ـ السيد عبد القادر بركاني ، العدل بالناضور ؛
20 ـ السيد المهدي اسريخ ، العدل بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1411 (23 أبريل 1991).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 691.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد الحسن بنجلون ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 10033 المسلم في 21 مارس 1991.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 692.91 صادر في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد عبد العالي جبرا ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 10032 المسلم في 21 مارس 1991.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1411 (17 ماي 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 734.91 صادر في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991) يتعلق بإجراء مباراة لولوج سلك تكوين المحررين.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 401.67 الصادر في 19 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.254 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) الذي يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.528 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) والمتعلق بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم بمراكز التكوين الاداري لوزارة الداخلية يوم 28 يونيو 1991 ، مباراة ولوج سلك تكوين المحررين.

ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 300 منصبا.

تجري الاختبارات الكتابية والشفوية بمقر مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الرباط : بالنسبة للمرشحين القاطنين بعمالات وأقاليم :

الرباط ، سلا ، الصخيرات ، تمارة ، القنيطرة ، الخميسات ، بنسليمان ، طنجة ، تطوان والعرائش :

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والاقاليم التالية :

الدار البيضاء – انفا ، عين السبع – الحي المحمدي ، عين الشق – الحي الحسني ، ابن مسيك – سيدي عثمان ، المحمدية ، البرنوصي ، زناتة ، درب السلطان – الفداء ، الجديدة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ، تارودانت ، سطات ، مراكش – المنارة ، مراكش – المدينة ، سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة ، الحوز ، بني ملال ، قلعة السراغنة ، ورزازات ، أزيلال ، خريبكة ، كلميم ، طاطا ، طان طان ، تيزنيت ، العيون ، بوجدور ، وادي الذهب والسمارة :

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والاقاليم التالية :

فاس الجديدة دار دبيبغ ، فاس المدينة ، زواغة مولاي يعقوب ، صفرو ، مكناس المنزه ، مكناس اسماعيلية ، الحاجب ، تاونات ، يفرن ، خنيفرة ، شفشاون ، الرشيدية ، بولمان وسيدي قاسم :

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

وجدة ، فكيك ، الناضور ، الحسيمة وتازة.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 7 يونيو 1991 وتودع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في أحد المراكز المنصوص عليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 735.91 صادر في 7 شوال 1411 (22 ابريل 1991) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين بمراكز تكوين الأطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1988) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الداخلية ابتداء من 29 يونيو 1991 ، مباراة لولوج سلك تكوين التقنيين.

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بـ 340 مقعدا.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالعمالات والاقاليم ، مقر مراكز تكوين الاطر التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

ولاية الرباط وسلا وعمالات : الصخيرات ـ تمارة وسلا.

وعمالات : ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، الدار البيضاء ـ آنفا ، عين الشق ـ الحي الحسني ، عين السبع ـ الحي المحمدي ، درب السلطان ـ الفداء ، البرنوصي ـ زناتة ، المحمدية.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

الجديدة ، خريبكة ، بنسليمان ، القنيطرة وسطات.

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

ولاية مراكش وعمالات : مراكش المنارة ، مراكش المدينة ، سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة والحوز.

وأقاليم : قلعة السراغنة ، أزيلال ، بني ملال ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ، ورزازات ، تيزنيت ، العيون ، طان طان ، كلميم ، بوجدور ، وادي الذهب ، السمارة ، تارودانت وطاطا.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

ولاية فاس وعمالات : فاس الجديد ، دار الدبيبغ ، فاس المدينة ، زواغة مولاي يعقوب وصفرو.

ولاية مكناس وعمالات : مكناس المنزه ، مكناس اسماعيلية ، الحاجب.

وأقاليم : طنجة ، تطوان ، سيدي قاسم ، الرشيدية ، يفرن ، بولمان ، الخميسات ، خنيفرة ، شفشاون ، تاونات والعرائش.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

وجدة ، فكيك ، تازة ، الناضور و الحسيمة.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 7 يونيو 1991 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المراكز التالية :

الدار البيضاء : مركز تكوين الاطر التقنية (105 ، زنقة العقيد الميساوي عين البرجة).

مراكش : مركز تكوين الاطر التقنية (9 يوليو 1976) مراكش ـ تاركة.

إيموزار كندر : مركز تكوين الاطر التقنية بإيموزار كندر.

وجدة : مركز تكوين الاطر التقنية بوجدة.

ولا يقبل أي ملف يودع عن طريق البريد.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام ،

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 736.91 صادر في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991) بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين الرسامين ومسيري الأشغال بمراكز تكوين الأطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة الداخلية ابتداء من 30 يونيو 1991 ، مباراة لولوج سلك تكوين الرسامين ومسيري الاشغال.

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بـ 80 مقعدا.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالعمالات والاقاليم ، مقر مراكز تكوين الاطر التابعة لوزارة الداخلية بكل من :

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

ولاية الرباط وسلا وعمالات : الصخيرات ـ تمارة وسلا.

وعمالات : ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، الدار البيضاء ـ آنفا ، عين الشق ـ الحي الحسني ، عين السبع ـ الحي المحمدي ، درب السلطان ـ الفداء ، البرنوصي ـ زناتة ، المحمدية.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

الجديدة ، خريبكة ، بنسليمان ، القنيطرة وسطات.

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

ولاية مراكش وعمالات : مراكش المنارة ، مراكش المدينة ، سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة والحوز.

وأقاليم : قلعة السراغنة ، أزيلال ، بني ملال ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ، ورزازات ، تيزنيت ، العيون ، طان طان ، كلميم ، بوجدور ، وادي الذهب ، السمارة ، تارودانت وطاطا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بـ :

ولاية فاس وعمالات : فاس الجديد ، دار الدبيبغ ، فاس المدينة ، زواغة مولاي يعقوب وصفرو.

ولاية مكناس وعمالات : مكناس المنزه ، مكناس اسماعيلية ، الحاجب.

وأقاليم : طنجة ، تطوان ، سيدي قاسم ، الرشيدية ، يفرن ، بولمان ، الخميسات ، خنيفرة ، شفشاون ، تاونات والعرائش.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

وجدة ، فكيك ، تازة ، الناضور و الحسيمة.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 7 يونيو 1991 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المراكز التالية :

الدار البيضاء : مركز تكوين الاطر التقنية (105 ، زنقة العقيد الميساوي عين البرجة).

مراكش : مركز تكوين الاطر التقنية (9 يوليو 1976) مراكش - تاركة.

إيموزار كندر : مركز تكوين الاطر التقنية بإيموزار كندر.

وجدة : مركز تكوين الاطر التقنية بوجدة.

ولا يقبل أي ملف يودع عن طريق البريد.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1411 (22 أبريل 1991).

بالنيابة عن وزير الداخلية والاعلام ،

وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 618.91 صادر في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 711.83 بتاريخ 17 ماي 1983 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 711.83 بتاريخ 17 ماي 1983 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 711.83 بتاريخ 17 ماي 1983 المشار إليه اعلاه ، كما يلي :

« الفصل الاول. – تحدث بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية
« والتعاون لجان إدارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين
« لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

« اللجنة الاولى. – الوزراء المفوضون ومستشارو الشؤون الخارجية
« ومهندسو الدولة والمهندسون الرؤساء ؛

« اللجنة الثانية. – كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفون المساعدون
« والاعلاميون ومهندسو التطبيق والمحللون ؛

« اللجنة الثالثة. – ملحقو الشؤون الخارجية الممتازون وملحقو
« الشؤون الخارجية والمساعدون التقنيون المختصون والمحررون
« والمبرمجون والتقنيون من الدرجة الثانية ؛

« اللجنة الرابعة. – أمناء السر الممتازون وأمناء السر
« والمساعدون التقنيون والعرفاء ومسيرو الآلة. »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل الثاني. – يحدد تأليف اللجن المذكورة في الفصل الاول
« كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة الاولى :				
أسلاك الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية ومهندسي الدولة والمهندسين الرؤساء	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الثانية :				
اسلاك كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفين المساعدين والإعلاميين ومهندسي التطبيق والمحللين	2	2	2	2
اللجنة الثالثة :				
اسلاك ملحقي الشؤون الخارجية الممتازين وملحقي الشؤون الخارجية والمساعدين التقنيين المختصين والمحررين والمبرمجين والتقنيين من الدرجة الثانية	2	2	2	2
اللجنة الرابعة :				
اسلاك امناء السر الممتازين وامناء السر والمساعدين التقنيين والعرفاء ومسيري الآلة :				
درجة أمين السر ممتاز ومساعد تقني وعريف	2	2	2	2
درجة أمين السر ومسير آلة	2	2	2	2
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1411 (11 أبريل 1991).

كاتب الدولة

في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : أحمد الشرقاوي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 717.91 صادر في 27 من شعبان 1411 (14 مارس 1991) بتحديد معادلة بين الشهادات

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية وخاصة الفصل 24 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 السالف الذكر ، قصد ولوج اطار المكلفين بالبحث ، دبلوم ، دكتوراه جامعة باريس V René Descartes (تخصص : الانتربلوجيا الاجتماعية).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1411 (14 مارس 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 740.91 صادر في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991) بتحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية وخاصة الفصل 24 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 السالف الذكر ، قصد ولوج إطار المكلفين بالبحث ، دبلوم : « MASTER OF ARTS » في التاريخ المسلم من معهد الدولة للتاريخ والرباط (بموسكو) باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1411 (19 ابريل 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 758.91 صادر في 5 ذي القعدة 1411 (20 ماي 1991) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« ـ شهادة الدكتوراة الجامعة اختصاص : الآداب وعلوم الانسانية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة الاشراف في علوم التربية المسلمة من نفس الجامعة. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1411 (20 ماي 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة تعيين الداخليين بالمركز الصحي الجامعي ابن سينا بالرباط (دورة 13 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

البرقادي جمال الدين ، الرويمي عبد الهادي ، بلمكي محمد ، الحسني أمين ، حجي زكية ، التازي المزعلك زبيدة ، الشرتي محمد ، البقالي القاسمي عبد النور ، شوقي عزيز ، الحجوي غزيل سميرة ، صباح فريد ، أجانا فاطمة الزهراء ، الفتوح مصطفى ، الشاوي الفائز محمد ، المدني عبد الاله ، وجيلال عبد الاله ، لزرق محمد ، محسن رؤوف ، لعماري مينة ، اسماعيل فريد ، النويني ياسين ، البارودي شهاب الدين ، بوسلمام نبيل ، نبيل سميرة ، بنيحيى الوردة ، مدغري علوي أسماء ، خرماز محمد ، افضيل حسن ، مغيل سعيد ، بن البغدادي إيمان ، العزوزي صوفية ، الرزقي سعيد ، عياسي عبد الله ، عبد الله الحسن ، العوني عزيزة ، الكرامي حياة النفوس ، ملهوف مولاي عبد الاله ، بلعدس مالك ، رايس محمد ، شوحو عبد الكريم ، بناني عبد العزيز ، بنيوسف خليل ، عبيد أحمد وبوطالب نجيب.

نتائج امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء (دورة 15 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب التخصصات :

علم التعويض المضاف : بنشقرون محمد.

علم الاسنان الاحتفاظي : جابري منى.

علم علاج أسنان الاطفال : بوصفيحة بشرى.

نتائج الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بإدارة التعليم العالي (دورة 16 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لقمان عبد المجيد ، حما محمد ، بوخاري عبد العالي ، الشقرافي مصطفى ، النجار نادية ، حديدو لكبير ، الغدراوي عبد الجليل ، بلق عبد الله ، المساوي كنزة ، سلاوي فؤاد ، عجرود الزهرة ، الوافي حسن ، الكرناوي عبد العزيز ، غلاب عبد العزيز ، السليماني التلمساني سليمان ، الغنامي نجية ، المسعودي موسى ، الريسوني زينب ، الشامي محمد الامين ، بنعيسى عبد الرحمان ، ابن الفاسي لطيفة ، ليوبي عزيز الدين ، أملال رشيدة ، عباد الاندلوسي زكية ، فنان عبلة ، حيمودة محمد ، منصوري العلامي ، بلحاج فتيحة ، الديوري للا نفيسة ، عليلة بنعاشير ، مرنيسي محمد ، مخاطر الحسن ، مهند محمد ، حجي عبد اللطيف ، فارس مولاي الزهيد ، تازي ليزور محمد ، آيت الزمزامي بلقاسم ، الميموني أسماء ، الدادسي محمد ، المعضاضي مريم ، العروص رشيدة ، الفرجي ليلى ، زروقة صالح ، القيري محمد ، لبحيرة عبد العزيز ، بوغازي المصطفى ، جدي ابراهيم ، كطمي عبد الحق ، ارزي علي ، عنيبة نعيمة ، غاشي نعيمة ، الصابونجي سمية ، الملاحي فاطمة ، الفلاقي محمد ، بطان نادية ، الدويبب نعيمة ، بنخرابة نجاة ، ركّالة وديعة ، الداودي فرح ، بن لحسن التلمساني أمال ، بنمعروف رشيدة ، الشاوي مينة ، المرابط رشيدة ، بندحمان محمد ، لعبيدي زهراء ، الخطاب بدر الدين ، رابح ابراهيم ، العلوي للشريف عبد الحق ، المكاوي عبد النبي ، العرائشي بدوي بديعة ، بنغموش عائشة ، الزهر ابراهيم ، الكشيري مصطفى ، المريني سعاد ، بلماحي عز الدين ، بايعلي جمال الدين ، حمدان شكيب ، القصرتي عبد الكمال ، بدو فاطمة ، جلون فاتحة ، بنجلون عبد الواحد ، بوصوف مليكة ، بكري الحسن ، غنام الحسين ، بن اعمر حسنة ، العيدوني أمينة ، العمراني مصطفى ، طاهور عبد الحق ، اكوجيل سماعين ، الداجلي مليكة ، فاكهاني نعيمة ، مجبر محمد ، مصباحي العربي ، نوري حورية ، بوشامة عبد الرحيم ، عظيمي سعاد ، برادة خديجة ، الحاجي أمينة ، بايعلي حبيبة ، الرميش جمال ، البوعمراني خديجة ، سطبي أمينة ، آيت مروس فتيحة ، النخعي الحسين ، امحل مصطفى ، لوليدي فؤاد ، بن زاكور سعيدة ، زرموت زهراء ، اركاز سعاد ، الوزاني التهامي مريم ، حراثة وفاء ، حجي ليلى ، الدمينكو شادية ، الشرقي عمر ، مبارك عمر ، العنزي أحمد ، برودي محمد ، الطريقي فاطمة ، ادرغال أحمد ، المومن عبد الله ، كمال محمد ، دكوان عبد الجليل ، أدخياش بوجمعة ، البوعادلي امنة ، جبال محمد ، المسعودي لمياء ، الحارتي حسن ، بابا أحمد مصطفى ، الديغوسي فوزية ، بنساسي نور مولاي عبد الله ، عاشق سعاد ، بنمختار الهاشمية ، أبو الظفر مليكة ، سيري جميلة ، فريد شريف فاطمة الزهراء ، لعواطني رشيد ، الهومي عائشة ، بنصغير نجاة ، بربطل محمد ، بنمعروف كريمة ، قشيبل أمال ، جبال مالكة ، شواط مصطفى ، العروسي مليكة ، الايسر محمد ، خوداري محمد ، السليماني رجاء ، بروش علي ، مرزوق محمد ، باصو عبد الرزاق ، فاسي فهري نجيبة والعزاوي محمد.

نتائج الامتحان المهني لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) بإدارة التعليم العالي (دورة 7 ديسمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

رشدان مصطفى ، فرج توفيق ، بلمودن نجية ، شداد زبيدة ، القدوري حليمة ، احميدات أحمد ، الحياني المشكوري نوري ، بلمكي خناثة ، لعبيزي مليكة ، ادريسي محمد ، لشهب عائشة ، كيحل فتيحة ، بناني نجاة ، مولاطو عزيزة ، حمدان حرية ، ادريسي للا الزهراء ، زهير عبد الرحيم ، أولاد حمادو سعاد ، الادريسي القيطوني نجيبة ، طاوي عائشة ، افروكّة الزهراء ، الابراهيمي نادية ، غنام عبد الرحمن ، المسال لطيفة ، لوكيلي فاطمة ، بنشليح خديجة ، آيت سالم فاطمة وريفات زينب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بإدارة التعليم العالي
(دورة 7 ديسمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

أواري حياة ، جبار العرابي ، أحميض عبد اللطيف ، سدائي عبد المجيد ، أقديم فؤاد ، الزواوي وفاء ، الاطرش حسن ، الجابي عبد الوهاب ، باني أحمد ، موجود نجاة ، جنيني نجية ، البوبكاوي محمد ، الرواس سعاد ، صاديقي أحمد ، بادي مليكة ، ادريسي قاسمي للا فاطمة ، سيف الحق سميرة ، بوعشيق نجاة ، الدجلي عمر ، سعيدي نزهة ، محطار لكبيرة ، فلاح نجية ، المصاوري لطيفة ، بنونة فاروق ، معدن يمينة ، الحسناوي محمد ، اشكلانط سعيد ، ميسور بديعة ، بوصبع عبد القادر ، حنافي فتيحة ، تاقي اصفية ، الطناني رشيدة ، باحسين العربي ، سلمي نعيمة ، مغرادة ثورية ، الواعي نجاة ، خالد الحسن ، سكراتي محمد ، شوقي نادية ، الدويري للا فاطمة ، بوزروال مليكة ، العلام محمد ، اسكلانط ليلى ، ماداني علوي خديجة ، لراري عبد الرحمان ، خلال خديجة ، الحداد السعدية ، الاهابي مينة ، طوف فاطمة والفكيكي حسنى.

قائمة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بإدارة التعليم العالي
(دورة 21 ديسمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

شكلي عبد الحق ، الشبابي محمد ، الصباري محمد ، رمضاني محمد ، بنور أمينة ، الطبايلي أحمد ، خجور ميلود ، معاش عبد النبي ، سلهامن عائشة ، العساوي عبد النعيم ، أعلالن أحمد ، العيني الختير ، الباز بهيجة ، الصبار يوسف ، شقراوي محمد ، بومهدي الخدير ، العتيق أحمد ، بلا ابراهيم ، مومن علي ، كوزي الشريف ، بوصلحي عبد المالك ، سعدي محمد ، سماء محمد ، أولاد الطاهر خديجة ، زروق عبد الخالق ، بندابة ابراهيم ، فرج أحمد ، زوط محمد ، بنعزوز بوبكر ، حاتمي احمد ، الحامدي محمد ، فرحان بوسلهام وبلافريج أم كلثوم.

قائمة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بإدارة التعليم العالي
(دورة 21 ديسمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

احبيبي كمال الدين ، العسري محمد ، الخواخي بوجمعة ، مي كوري عبد السلام ، الطاهري محمد ، امهوض حميد ، بنزوينة الصديق ، علالن علي ، السميح عبد الرحيم ، مرزاق حسن ، العنابير علي ، بوغابة محمد وصاحب الطابع فريد.

نتائج مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي
(دورة 15 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كلية العلوم بعين الشق بالدار البيضاء : حمي عديلة وربوز أمينة.

كلية الاداب والعلوم الانسانية ابن مسيك - سيدي عثمان بالدار البيضاء : بنحدو جمال الدين.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش : بن حيون عبد الصمد.

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء
(دورة 18 فبراير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بركاوي خديجة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الاداب والعلوم الانسانية عين الشق بالدار البيضاء
(دورة 25 فبراير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بنقدور خالد وبوناس جميلة.

لائحة (ب) ; لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج امتحان مهني لولوج إطار الممونين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط
(دورة 8 مارس 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

البوكيلي ثورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بكلية العلوم بالجديدة
(دورة 28 يناير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : رهني المصطفى.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد بعمادة جامعة مولاي اسماعيل بمكناس
(دورة 8 فبراير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الأستحقاق :

لائحة (أ) : العسري مليكة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف المحررين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
(دورة 20 يناير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الفيلالي رزوقي فتيحة.
لائحة (ب) : امنحو لطيفة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بإدارة التعليم العالي
(دورة 25 فبراير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

كلية الاداب والعلوم الانسانية عين الشق بالدار البيضاء :
لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : ناشفين نزهة.
لائحة (ج) : لا أحد.
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء :
لائحة (أ) : ادريسي خالدي باهية.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 19 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

العلوم الاساسية :
علم البحث في الدم : لا أحد.
علم الصناعة : لا أحد.
الكيمياء الاحيائية : لا أحد.
علم الطفيليات : لا أحد.
علم الجراثيم : لا أحد.
علم الانسجة : لا أحد.
علم وضائف الاعضاء : لا أحد.

العلوم السريرية :
الطب الداخلي : شكيب عبد الفتاح.
طب الاطفال : لحبابي محمد سعيد وسهيل فاطنة.
طب الامراض العقلية : بطاس عمر والقادري نادية.
علم أمراض الرئة : يسين نجيبة.
علم الامراض الجلدية : الوزاني الشاهدي طام.
علم أمراض القلب : لا أحد.
الجراحة العامة : بناني سعد ، موفيق حميد ومزيان مصطفى.
أمراض الأذن والأنف والحلق : لا أحد.
علم أمراض المجاري البولية : لا أحد.
التخدير والانعاش : السدراوي عبد العزيز ، متوكل سعيد ، حارتي عبد السلام ، الحرار نجيب ومكيل محمد.
علم جراحة الأعصاب : السامي عبد الاله وشكري محمد.
علم أمراض العيون : لا أحد.
علم التوليد وأمراض النساء : مطار نور الدين.
الطب الاجتماعي : صبحي حسن.
الطب الشرعي : الواهلية سعيد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) بالمختبرات من الدرجة الثالثة بكلية العلوم بأكادير
(دورة 18 فبراير 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الزاهري محمد وميكّاني عبد الكريم.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

نتائج مباراة لولوج إطار متصرف مساعد (السلم 10)
(دورة 25 ديسمبر 1990)

لائحة (أ) : محمد بنعلة ، محمد شقر ، الجوهر بن المدني ، عبد العزيز العزيزي ، ناصر بوسبع ، عبد القادر البخاري وسيدي عبد الرحيم الحجاجي الادريسي.

لائحة (ب) : بناصر خواجة.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10)
(دورة 25 ديسمبر 1990)

محمد النكالي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)
(دورة 25 ديسمبر 1990)

عبد اللطيف العوكلي وعبد المومن بركاش.

نتائج مباراة لولوج درجة كاتب (السلم 5)
(دورة 26 ديسمبر 1990)

لائحة (أ) : الخاصة بالمرشحين الاحرار :

مصطفى باحوا وسيدي العربي طاهري.

لائحة (ب) : الخاصة بمرشحي الادارات العمومية :

احداف المدني.

نتائج مباراة لولوج درجة عون التنفيذ (السلم 2)
(دورة 26 ديسمبر 1990)

لائحة (أ) : نادية الرحالي ، سعيدة الوردي ، زهور حالت ونجات بنخريبشية.

لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لولوج درجة عون الخدمة (السلم 1)
(دورة 26 ديسمبر 1990)

لائحة (أ) : عبد السلام السوسي ، ابراهيم أوبلقاس ، عبد النبي البومهدي وجمال بنعباد.

لائحة (ب) : لا أحد.

وزارة التشغيل

نتيجة مباراتي المفتشين المساعدين للشغل والاحتياط الاجتماعي والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة
(دورة 30 نوفمبر 1990)

الناجحون حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بنصار السعدية ، بنسليمان سعيد ، دقون حسن ، اليزيدي عبد الالاه وأحدو محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : نشاط البشير ، الحطيب عبد الكريم ، فراج عز الدين ، المحسن لحسن ، حجي مريا والدومة محمد.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مباراة ولوج درجة كاتب (السلم 5)
(دورة 10 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البطيوي الزهرة ، الجبلي مريم ، الكاوي مينة وقاصمي سليمة.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة
(دورة 30 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين :

حومني العربي ، الشهدي بوزكري ، معاش عبد العالي وازروال عبد الله.

وزارة العدل

نتائج مباراة لتوظيف المنتدبين القضائيين
(دورة 30 ديسمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين والمرتبين حسب التفوق :

بلقريدي مليكة ، ابليل سميرة ، ناجي خديجة ، الكركوري عالية ، بلكا زكرياء ، النحيم عبد السلام ، النويضى احمد ، بلكوش شكيب احمد ، الجوهري عبد الرحيم ، اعزاز حليمة ، المتوكل عبد السميع ، رزوقي شكيب ، مجدوبي فضيلة ، زويع محند ، مختاري عبد السلام ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادريسي حادي ، لمحمدي فاتحة ، الفلاحي محمد ، دهاج محمد ، ابراهمي رضوان ، صادق نزهة ، ابو الفراج عبد اللطيف ، بوبكري فوزية ، بكوش فؤاد وجدي ، سقاط يوسف ، العاسفي مولاي سعيد ، منزو فاطمة ، الوزاني قويدر ، خمواني رشيد ، بوقدير ابراهيم ، لغليض حسن ، الجناتي عبد الكامل ، افوس جواد ، بن عبد القادر عبد الكريم ، البركاني عائشة ، الفونتي حياة ، الادريسي يحياوي ثرية ، المساوتي علي ، الكعب خديجة ، قوسي بديعة ، مسضق صالح ، قديوي عمرو ، رمضاني موراد ، يوزي محمد ، غازلي محمد ، وديعي عبد المجيد ، الكساكس عبد الكريم ، المومن السعدية ، شركي حليمة ، فهد فتاح ، القشاطي يوسف ، موقفي عبد الاله ، ختمي محمد ، المشتري محمد ، ثلاث مصطفى ، خلفة عبد الاله ، مسافي محمد ، رحام فوزية ، الوادي خديجة ، ناصري مراد ، وعشيش مليكة ، بوفريق حورية ، افريغ محمد ، صقلي حسيني محمد ، القصباوي حسن ، المباركي امينة ، جوهار محمد ، عبادي سعيدة ، مفتاح ربيعة وديديش محمد.

نتائج مباراة لتوظيف المحررين القضائيين
(دورة 30 ديسمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب التفوق :

(الموظفون)

بوهوير مومى ، يحيا بوشعيب ، الغرنوكي فاطمة ، اجريبة عائشة ، منكاد فؤاد ، بريزان فاطمة ، جناتي محمد ، الحساني محمد ، مودني مبارك ، جردان لطيفة ، فرحات علي ، امحمدي عبد الواحد ، طير المرجة الطيب ، اللوزي محمد ، مرادي عبد الرحيم ، زوراق عبد المجيد ، قرافي محمد ، العمراني محمد ، زكرياء احمد ، غمار محمد ، مبارك عبد الله ، السملالي محمد ، السنوشي عبد القادر ، بنشاد السعدية ، الحشفي محمد ، الاحرش عبد الحكيم ، حراث الحسن ، لمزامي بوعزة ، جدراوي احمد ، العلوي فاطمة ، جمال الادريسي سيدي محمد ، فرتي رشيدة ، الرقيوق ادريس ، الداودي حورية ، محمد حليمة ، فائق المصطفى ، صفية رافع ، السهايل بوشعيب ، لغريسي المحجوب ، كرناط المطفى ، بوعيشي مُحمد ، السرار فاطمة ، السلطاني عبد الحق ، الشواغلي ابراهيم ، الفايدة محمد ، بنهيدي احمد ، بريسول محمادي ، بنمامية محمد ، احمري محمد ، الجامعي عبد القادر ، ابوزين محمد الحبيب ، العيدي عبد القادر ، العلام فاطمة ، السملالي احمد ، أكني حميد ، الصدوقي الداودي عبد السلام ، صابر احمد ، عبد الجليل محمد ، لكحل خديجة والكاموني محمد.

(الاحرار)

الصابر عبد القادر ، العابدي محمد ، الناصيري سميرة ، اسماعيلي علال ، قيسي نعيمة ، سويبة ادريس ، لمرق عبد السلام ، بوتمير حاميد ، معتاميد حميد ، بلقاس محمد ، حجو رشيدة ، باموسى حميد ، داكر سعيد ، البوعزاوي محمد ، التازي عبد الرحمان ، الحضري عبد العزيز ، مفتاح عبد الله ، الرينو محمد ، الكناوي منصف ، الخزراوي جواد ، الحميني عبد المجيد ، بركاش السعيد ، نجاح سعيدة ، لعيوني الودغيري احمد ، وجعو المصطفى ، فيادي المصطفى ، برنيشة ابراهيم ، بريول محمد ، بعيز لحسن ، عدو بنعيسى ، المحجوبي الحسين ، ناشط محمد ، الاصمعي المصطفى ، فكري سعيد ، لشقر عبد القادر ، برومي لحسن ، حواص الصالح ، داود عبد القادر ، الراشدي نور الدين ، ادريسي رشيدة ، مختاري محمد ، بنمالك لطيفة ، الشلح محمد ، حنان محمد ، عوان حسن ، خناوي احمد ، الحمرية احمد ، بابي عبد الاله ، ولد سويلم توفيق ، الدومي سعيد ، قدومي جمال ، ابو عبد الله عبد الرحمن ، عدلي خديجة ، عيسى عبيد ، الحجامي عبد الاله ، ابو الحرير الحسين ، لعكري حفيظة ، بوكيل علي ، محفوظي عبد العزيز وبادي عبد الحميد.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث
التخصص : السياقة

(دورة 20 ديسمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أوعيشى ابراهيم ، الخاضري لحسن ، بروكي عبد الاله ، رحيلي محمد ، فاتح العياشي وتزبنو امبارك.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين (السلم 10)
(دورة 30 ديسمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط :

لائحة (أ) : عجيب عبد العزيز ، بلميلودي مصطفى ، بنعبد الله ابراهيم ، النهيري محمد ، المطلك حمادي وشيبوب خالد.

لائحة (ب) : لاشيء.

لائحة (ج) : كودار حسن وهرباز صلاح الدين.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

نتائج مباراة لتوظيف مسير آلة (السلم 5)
(دورة 7 اكتوبر 1990)

أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الخاتر لكرام.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.